

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل  
الادارة العامة للنقل البري

كرّاس شروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
لنشاط إستغلال قطار سياحي

## **الباب الأول - أحكام عامة**

**الفصل الأول** - يتمثل نشاط إستغلال قطار سياحي في تأمين رحلات بواسطة قطار سياحي لفائدة الغير و ذلك مرورا بالمسلك المحدد مسبقا و الموافق عليه من قبل مصالح البلدية أو البلديات المعنية بالنسبة للطريقات الواقعة داخل المناطق البلدية و المصالح المختصة لوزارة التجهيز و الإسكان بالنسبة للطريقات الواقعة خارج المناطق البلدية والتي تتصرف فيها هذه الوزارة.

**الفصل 2** - يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي من طرف الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بالإمضاء على الكراس و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره و إيداعه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

**الفصل 3** - يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل شخص يستغل قطارا سياحيا، و هو يحتوي على 8 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلا.

**الفصل 4** - تخضع ممارسة نشاط إستغلال قطار سياحي إلى أحكام :

- القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تقييمه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996؛

- مجلة الطريق الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تقييما و إتماما بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

- هذا الكراس للشروط.

## **الباب الثاني - شروط تعاطي النشاط**

**الفصل 5 - لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي إلا من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:**

- 1- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه؛
- 2- أن يكون قد تحصل على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛
- 3- أن يكون قد تحصل على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المסלك المحدد للقطار السياحي؛
- 4- أن يكون قد تحصل على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقضي مرور هذا القطار السياحي بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة.
- 5- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لقطار سياحي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الباب؛

**الفصل 6 - لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي إلا من طرف الذات المعنية التي تتوفر فيها الشروط التالية :**

- 1- أن لا يكون ممثلا القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه ؛
- 2- أن تكون قد تحصلت على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة ) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛
- 3- أن تكون قد تحصلت على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المسلك المحدد للقطار السياحي؛

- 4- أن تكون قد تحصلت على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرق الواقعة خارج المناطق البلدية والتي تتصرف فيها هذه الوزارة ؛
- 5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار لقطار سياحي توفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الباب؛
- 6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحل يأوي مقرّها الاجتماعي.

### **الفصل الأول - العربات**

**الفصل 7** - يجب أن تتوفر في القطار السياحي الشروط الواردة بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 و المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000، إضافة إلى الشروط التالية :

- يجب أن تكون المجموعة من عربة جارة و ثلاثة (3) مجرورات على الأكثر؛
- لا يمكن أن يتجاوز طول المجموعة ثمانية عشر (18 ) مترا؛
- لا يمكن أن تفوق السرعة القصوى حسب الصنع للعربة الجارة 25 كلم/س؛
- يجب أن تستجيب العربات للأحكام القانونية المتعلقة بالفرملة و الإضاءة و الدكك و المقاعد؛
- يجب أن ينقل كل المسافرين جلوسا في المجرورات؛
- يجب تركيز ضوء برتقالي دوار في مقدمة و مؤخرة المجموعة على مستوى المحاور الطويلة لأول و آخر عربة؛
- يجب أن تكون كل العربات في حالة حسنة خاصة من حيث النظافة، ولا يمكن مواصلة استغلالها إذا تجاوز عمرها عشر سنوات.

**الفصل 8** - يجب أن تكون كل عربة مرفوقة بشهادة تسجيل و بطاقة استغلال مسلمة من قبل مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري. و يجب أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير و للركاب.

## **القسم الثاني - أساليب تسلیم بطاقة استغلال العربات**

**الفصل 9** - للحصول على بطاقات استغلال العربات، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثليه القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفا به.

**الفصل 10** - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات استغلال مصحوبا بنسخة مطابقة للأصل من التصريح الملحق بكراس الشروط الذي تم إيداع نظير منه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية وبالوثيقتين التاليتين، و ذلك بالنسبة لكل عربة:

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربية تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط وأنّها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعنى بالأمر.

**الفصل 11** - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال قصد تعويض عربة مصحوبا بالوثائق التالية:

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربية الجديدة تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط وأنّها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعنى بالأمر.

**الفصل 12** - يجب أن يكون كل مطلب تجديد لبطاقة استغلال أو للحصول على نظير منها مصحوبا ببطاقة الإستغلال القديمة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة.

**الفصل 13** - يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم مالك العربة و تكون صالحة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

**الفصل 14** - عند التقويت في عربة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى المصالح التي سلمتها.

### **القسم الثالث - المسلوك**

**الفصل 15** - يجب أن لا يتجاوز مسلك القطار السياحي حدود دائرة النقل الحضري وأن يتبع الطرقات السياحية و المحلية الراجعة بالنظر إلى البلديات المعنية. ولا يمكن لهذا القطار السياحي المرور، عند الإقتضاء، بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها وزارة التجهيز والإسكان إلا في الحالات الخاصة وبترخيص تسلمه المصالح المختصة بهذه الوزارة إلى المعنى بالأمر.

### **القسم الرابع - قيادة العربات**

**الفصل 16** - لا يمكن قيادة العربات المكونة للقطار السياحي إلا من طرف الأشخاص المتحصلين على رخصة سيارة من صنف "د" تكون سارية المفعول.

### **الباب الثالث - أحكام مختلفة**

**الفصل 17** - يتعين على كل شخص يتعاطى نشاط يستغلال قطار سياحي إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكل تغيير ينجر عنه فقدان إحدى الشروط المطلوبة لتعاطي النشاط، و ذلك في أجل لا يتعدي ثلثين يوماً ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

و عند تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه.

و عند تغيير مسلك القطار السياحي، يتعين على مالك هذا القطار أو ممثله القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 18** - يتعين على كل شخص عند مباشرته لعمله على متن القطار السياحي أن يكون سلوكه حسناً تجاه الحرفاء و أن يرتدي ملابس لائقة.

## **الباب الرابع - المراقبة و العقوبات**

**الفصل 19** - في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط إستغلال قطار سياحي أو سلامة الجولان على الطرقات، يمكن أن يتعرض المخالف للعقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عدد 875 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تقييدها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

**الفصل 20** - تخضع ممارسة نشاط إستغلال قطار سياحي لمراقبة أعون وزارة النقل المحففين للغرض.

**الفصل 21** - يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط إستغلال قطار سياحي توفير التسهيلات اللازمة لأعون المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يضعوا على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرهم للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من مكتوب موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تشجيع سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المסלك المحدد للقطار السياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من الترخيص الإستثنائي للمصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة؛

- نسخ من شهادات تسجيل العربات المستعملة و بطاقات إستغلالها؛

- شهادة الملكية أو نسخة معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقد كراء المحل الذي يأوي مقر الشركة و ذلك بالنسبة للذوات المعنوية.

و يجب على كل سائق قطار سياحي أن يستظر لأعوان المراقبة المنكرين أعلاه بأصل الوثائق التالية:

- \* رخصته لـالسيارة؛
- \* بطاقات إستغلال العربات؛
- \* شهادات تسجيل العربات؛
- \* شهادات الفحص الفني للعربات؛
- \* شهادات التأمين؛
- \* المعاليم الخاصة بالاداء على الجولان.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ ..... .

إطلع عليه و صادقت.

الإمضاء

**خاص بالإدارة**

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:  
 المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري  
 القابض المالي بـ.....

## تصريح

إنني الممضي (ة) أسفه السيد (ة) .....  
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....  
و القاطن (ة) بـ .....  
أصرّح بصفتي : (ضع علامة X في المربع المناسب )

شخص طبيعي،  
الممثل (ة) القانوني (ة) لشركة .....  
ذات المعرف الجبائي رقم .....  
و الكائن مقرها الاجتماعي بـ .....  
بأنني إطاعت و صادقت على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي  
و بأنني أستجيب للشروط المنصوص عليها بالكراس المنكور أعلاه.

كما أصرّح بأنني سأشرع في نشاطي أو نشاط شركتي المتمثل في إستغلال قطار سياحي على المسارك الموافق عليه من قبل المصالح المختصة ببلدية أو بلدية.....

و المرخص فيه، بصفة إنتئائية، من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان (في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور القطار السياحي بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة) و المحدد كما يلي: .....  
و ذلك إبتداء من تاريخ .....(بالنسبة للأشخاص الذين لم يشرعوا بعد في ممارسة نشاطهم).

و أتعهد بإحترام كافة الترتيبات الجاري بها العمل.

في .....  
الإمضاء معرف به